

ملكية وسائل الإنتاج الأساسية في الإسلام

إعداد الدكتور: ثروت أنيس لاسيوطي

تمهيد

كان محمد نبيا ثائرا ، أمضى حياته هو وقادة الثورة من بعده أبو بكر وعمر وعلى وأبو ذر الغفارى وسلمان الفارسى وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر ، فى الكفاح والنضال من أجل مبادئ الثورة وتعاليمها الانسانية : تحرير العبيد ، المساواة بين البشر ، القضاء على الاستغلال ، حظر اكتناز المال ، الملكية الاشتراكية للمسلمين .

• كان الاسلام ثورة الطبقات الكادحة ضد الطبقات المالكة (١) .

كافحت الثورة استغلال القلة للكثرة ، ناضلت ضد انقسام المجتمع الى طبقات .

• وأداة الاستغلال •• وركيزة الطبقة •• هى الملكية الخاصة ••

فهمت الثورة الاسلامية أنه لن يتسنى القضاء على الاستغلال والطبقة ، الا بتقويض دعائمتها وهى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج الاساسية .

ووسيلة الانتاج الاساسية فى مجتمع زراعى هى الارض •• أرض السواد •••

وما يسرى على أرض السواد فى عصر الصحابة ، ينطبق بالقياس على وسائل الانتاج الاساسية فى المجتمع المعاصر ••

١ - أنظر فى الثورة الاسلامية ومبادئها ، المصادر المشار اليها فى : ثروت أنيس الاسيوطى ، الاسلام والملكية ، طرابلس ١٩٧٩ ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان ، ص ٢٥ الى ١٥١ .

ذلك أن كل قاعدة تبغى تحقيق مصلحة . يقول الشاطبى فى كتاب
الموافقات : « ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل
معا . . انا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد . . فان الله تعالى
يقول فى بعثه الرسل وهو الأصل : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون
على الله حجة بعد الرسل) ، (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) « (٢) .

وما دامت كل قاعدة تبغى مصلحة ، فأساس القياس يجب أن يكون
التشابه فى وضع المصالح ، بين الحالة الوارد فيها الحكم ، والحالة
المطروحة للبحث . هذا ما يدعو ابن تيمية الى بناء القياس على « الوصف
المناسب » ، أو « الحكمة » من التشريع ، أى المصلحة التى ابتغاهها
الشارع (٣) .

قد يقول قائل : كيف لا تكون وسائل الانتاج الاساسية محلا للملكية
الخاصة ، بينما الاسلام يعرف نظام التاجر الفرد ويبيح التجارة ؟ لذا
يقتضى تحديد موقف الاسلام من ملكية وسائل الانتاج الاساسية ، التحقق
كذلك من نظرة الشريعة الى التجارة بوجه عام .

فكيف كان حكم أرض السواد ؟

- ٢ - الشاطبى (م ٧٩٠ هـ) ، الموافقات فى أصول الشريعة ، طبعة المكتبة التجارية
بالقاهرة ، ج ٢ ص ٦ .
والحال كذلك عند ابن القيم فى اعلام الموقعين . أنظر : ابن قيم الجوزية
(م ٧٥١ هـ) ، اعلام الموقعين ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ١٩٥٥ ،
ج ٣ ، ص ١٤ .
- ٣ - أحمد بن تيمية (م ٧٢٨ هـ) ، رسالة القياس ، فى : مجموعة الرسائل الكبرى ،
طبعة العامرة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، ج ٢ ، ص ٢١٧ (٢٢٣) .
وأنظر فى بناء القياس على الحكمة عند ابن تيمية :
محمد أبو زهرة ، ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، القاهرة ١٩٥٢ ،
دار الفكر العربى ، نبذة ٤٧٧ ص ٤٧٦ . أيضا أبو زهرة ، ابن حنبل حياته
وعصره - آراؤه وفقهه ، القاهرة ١٩٤٧ ، دار الفكر العربى ، نبذة ١٦٩ ص ٢٧٧
ونبذة ١٨٤ ص ٢٩٧ .
- أما بناء القياس على العلة ، فيضطرون الى ترك القياس والاخذ بالاستحسان ،
كلما أدى القياس الى نتائج غير مستساغة . أنظر فى الاستحسان : السرخسى
(م ٤٣٨ هـ) ، المبسوط ، القاهرة ١٣٢٤ هـ ، طبعة المغربى التونسى ، مطبعة
السعادة ، ج ١٠ ، ص ١٤٥ . الشيرازى (م ٤٧٦ هـ) ، اللمع فى أصول
الفقه ، القاهرة ١٩٥٧ ، طبعة الحلبي الثالثة ، ص ٦٨ . الشاطبى ، الموافقات ،
السابق ، طبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤١ هـ ، ج ٤ ص ١١٦ . التفتازانى
(م ٧٩٢ هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ، القاهرة بلا تاريخ ، مكتبة
صبيح ، ج ٢ ، ص ٨١ . ابن نجيم (م ٩٧٠ هـ) ، فتح الغفار بشرح المنار ،

وماذا يقول الاسلام فى شأن التجارة (٤) ؟

١ - حكم أرض السواد

وسيلة الانتاج الاساسية فى المجتمع الزراعى

قرار الصحابة

لما فتحت الشام والعراق ومصر ، وبها أراض زراعية شاسعة ، ظهرت مشكلة تحديد شكل الملكية لهذه الثروة الهائلة ، هل تقسم على سبيل الملكية الخاصة ، أم تبقى لكل المسلمين ملكية عامة الى أبد الأبدين .

رأى عمر عدم تقسيم الارض ، فأيده البعض ، وعارضه البعض . دعا عمر الى اجتماع لكبار الصحابة ، حضره من بين المهاجرين ، اضافة الى عمر ، على وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، كما حضره كبار الانصار من الأوس والخزرج . وأشير فى هذا الاجتماع الى الجنود المرابطين فى الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، مما يدل على أن هذا الاجتماع الموسع لكبار الصحابة جرى انعقاده بعد فتح مصر أى بعد سنة عشرين هجرية .

عرض عمر فى هذا الاجتماع السياسة الاقتصادية العامة للإسلام ، استند الى القرآن الكريم ، كما أعمل العقل السديد .

جاء فى كتاب الله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا

القاهرة ١٩٣٦ ، طبعة الحلبي ، ج ٣ ص ٣٠ . ابن عابدين (م ١٢٥٢ هـ) ، حاشية نسمات الاسحار ، القاهرة ١٣٢٨ هـ ، طبعة الحلبي ، ص ١٥٥ . كما يرى أبو حنيفة ومالك تخصيص القياس ، ونقض العلة . أنظر : الشاطبي ، الموافقات ، طبعة السلفية ، ١٣٤١ هـ ، ج ٤ ، ص ١١٧ - ١١٨ .

٤ - يقتصر المجال هنا على وسائل الانتاج الاساسية وحدها . أما وسائل الانتاج غير الاساسية ، مثل أدوات الحرفيين موضوع الملكية الخاصة ، وأما الاموال المخصصة لاشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، مثل المسكن والمدخرات موضوع الملكية الشخصية ، فتخرج هذه وتلك عن نطاق البحث الراهن .

الله ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين . . والذين تبوءوا الدار
والايمان من قبلهم . . . والذين جاءوا من بعدهم . . « (٥) .

قال عمر بن الخطاب : « استوعبت هذه الآية المسلمين عامة ، فليس
أحد الا له حق (٦) . ورفض تقسيم أرض السواد وقال : « انا لو قسمناها
بين من حضر لن يكون لمن بعدهم شيء » . وأضاف : « فكيف ممن يأتي من
المسلمين ، فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء » (٧) ؟

كما رأى عمر أن تنظيم شئون المجتمع وصلاحيات أحوال البشر يقتضيان
اعتبار وسائل الانتاج الأساسية ملكا لعامة المسلمين . لنستمع الى رواية أبي
يوسف فى كتاب الخراج ، المصدر الرئيسى لهذا الاجتماع التاريخى .

« . . استشار (عمر) المهاجرين الاولين فاختلفوا . فأما عبد الرحمن
بن عوف فكان رأيہ أن يقسم لهم حقوقهم ، ورأى على عثمان وطلحة
رأى عمر . فأرسل الى عمر من الانصار خمسة من الخزرج من كبارائهم
وأشرافهم وخمسة من الأوس . فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما
هو أهله ، وقال : « انى لم أدعكم الا لان تشركوا فى أمانتى فيما حملت
من أمركم ، فانى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق . خالفنى من
خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تبتغوا هذا الراى هو
هو اى . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت أريده ،
ما أردت به الا الحق » . قالوا : « قل نسمع يا أمير المؤمنين » . قال :
« قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وانى
أعوذ بالله أن أركبه ظلما . لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم
لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله
أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من مال أورثوا بين أهله ،
وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجهه . وقد رأيت أن

-
- ٥ - سورة الحشر ، الآيات ٧ - ١٠ .
٦ - جامع البيان للطبرى ، القاهرة ١٩٥٤ ، مصطفى البابى الحلبي ، ج ٢٨ ،
ص ٣٧ . أيضا : كتاب الخراج لأبى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف
البريطانى ، ص ١٩ ، وطبعة بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ١٥ ، وطبعة السلفية الثالثة ،
ص ٢٦ - ٢٧ . الاموال لابن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ١٩٦٨ ،
مكتبة الكليات الازهرية ، نبذة ١٥٣ ، ص ٨٤ - ٨٦ .
٧ - كتاب الخراج لأبى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ،
ص ١٧ - ١٨ ، وطبعة بولاق ، ص ١٣ - ١٥ ، وطبعة السلفية الثالثة ، ص ٢٤ -
٢٦ . الاموال لابن سلام ، نبذة ١٥٠ ، ص ٨٢ - ٨٣ . المدونة الكبرى لمالك
بن أنس ، طبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، بيروت دار صادر ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

أحبس الارضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية ،
يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم . رأيتم
هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها . رأيتم هذه المدن العظام ،
الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد من أن تشحن بالجيوش
وادرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟
فقالوا جميعا : « الراى رأيك ونعم ما قلت وما رأيت » (٨) .

يتضح من كتاب الخراج أن قرار اعتبار الارض ملكية عامة صدر
باجماع الصحابة ، كما هو واضح من عبارة : « فقالوا جميعا » ، وبالتالى
فمن كان معارضا لعمر عاد فانضم اليه .

ان الدليل الذى يستند اليه هذا القرار هو الآية الكريمة : « كى لا
يكون دولة بين الاغنياء منكم » . كما أن الحكمة من هذا القرار تتبين جلية
مقنعة : لا بد من جعل وسائل الانتاج الاساسية ملكا للشعب ، لاقامة قاعدة
اقتصادية متينة تدوم على مدى الاجيال ، للصرف على الثغور والمدن ،
والجيوش والعتاد ، والفقراء والارامل .

وهذا ما فهمه الفقه السنى ، وعلى الاخص الفقه الشيعى .

الفقه السنى

أبو يوسف والمالكية

يستند أبو يوسف الفقيه الحنفى (م ١٨٢ هـ) الى الآية الكريمة
التي تحظر انشاء « دولة بين الاغنياء » (سورة الحشر ، الآية ٧) ،
يتداول المال بينهم وحدهم ، ولا يصيب منه الفقراء . ويستخلص من هذه
الآية الكريمة الحكم واجب الاتباع فى ملكية وسيلة الانتاج الاساسية وهى
اذ ذاك الارض ، فيقول :

« والذى رأى عمر من الامتناع عن قسمة الارضين على من افنتحها ،
عند ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ، ذلك توفيق من الله كان له فيما

٨ - كتاب الخراج لأبى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ،
ص ١٧ - ١٨ ، تطابقه طبعة بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ١٤ - ١٥ . وأنظر أيضا
ط ٣ السلفية ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٤ - ٢٦ .

صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . فما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لان هذا وان لم يكن موقوفا على الناس فى الاعطيات والارزاق ، لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد « (٩) .

كما ذهب مالك بن أنس (م ١٧٩ هـ) الى اعتبار الارض المفتوحة ملكا عاما للمسلمين بخراج يوضع عليها ، استنادا الى ما فعله عمر فى أرض السواد (١٠) . ويتبع المالكية إمام مذهبهم ، ويرون أن أرض السواد ملك عامة المسلمين (١١) ، بالاخص أرض المغرب ، فيقول العقبانى (م ٨٧١ هـ) ، فى مصنفه « تحفة الناظر » :

« غير أن أرض مغربنا وخصوصا السهول منها استمرت القرون السالفة والامم الغابرة على تصرف الائمة منها لبیت المال وحده على استبدادهم بالخراج ، دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك يسندون اليها ، سوى التغلب واطهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصب جعل الله المسلمين عن أسباب ذلك فرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا » (١٢) .

اذن ، طبقا لابی يوسف الحنفى ، ومالك والمالكية ، ان أرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية فى المجتمع الزراعى ، من العراق الى المغرب ، تعتبر ملكية عامة .

-
- ٩ - كتاب الخراج لابی يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٩ ، وط بولاق ، ص ١٥ ، وط ٣ السلفية ص ٢٧ .
- ١٠ - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، طبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٢٧ .
- ١١ - بالاخص شروح مختصر سيدى خليل . أنظر : حاشية الدسوقي (م ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير للدردير (م ١٢٠١ هـ) على مختصر سيدى خليل (م ٧٧٦ هـ) ، القاهرة ، عيسى البابى الحلبي ، ج ٢ ، ص ١٩٠ . شرح سيدى أبى عبدالله محمد الخرشي على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، القاهرة ١٣٠٨ هـ ، المطبعة الخيرية ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . وأنظر : شرح أبى عبدالله محمد بن محمد الحطاب (م ٩٥٤ هـ) على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه التاج والاكيل لمختصر خليل ، لابی عبدالله بن محمد بن يوسف المواق (م ٨٩٧ هـ) ، القاهرة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ . أيضا : كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر فى حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، لابی عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقبانى (م ٨٧١ هـ) ، مستخوج من نشرة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسى فى دمشق ، مجلد ١٩ (١٩٦٧) ، ص ١٨٦/١٥٥ .

- ١٢ - العقبانى ، تحفة الناظر ، السابق ، ج ١٩ ، ص ١٨٦/١٥٥ .

الحنفية والحنابلة

يقارب الرأي السابق اتجاه جمهور الحنفية والحنبلية . فهم يرون أن الامام بالخيار ، إما أن يقسم الارض كليا أو جزئيا ، مثلما فعل الرسول في خيبر ، واما أن يجعلها ملكية عامة ، مثلما فعل عمر والصحابة في أرض السواد . لكن يتعين على الامام جعل الارض الزراعية ملكا لعامة المسلمين ، ان اقتضت المصلحة العليا ذلك . فالخيار هنا ليس تحكما ، ولا يتوقف على محض مشيئة الامام ، بل يجب اصدار القرار الذي تمليه مصلحة البشر . يستند الفقهاء في الزام الامام بمثل هذا القرار ، الى ما فعله عمر في اجتماع الصحابة ، وتورد كتب الفقه تفاصيل هذا الاجتماع (١٣) .

ويقول البهوتى فى كشف القناع : « فيخير الامام تخيير مصلحة ، كالتخير فى الاسارى . فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح . لا تخيير تشبيهه ، لانه نائب المسلمين ، فلا يفعل الا ما فيه صلاحهم . بين قسمتها على الغانمين كمنقول ، لانه صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه وحوائجهم . . وبين وقفها للمسلمين كما وقف عمر الشام ومصر والعراق ، وسائر ما فتحه . وأقره الصحابة على ذلك . . معنى وقفها : تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين . . ويضرب عليها الامام بعد وقفها خراجا مستمرا ، يؤخذ ممن هى فى يده من مسلم ومعاهد ، يكون أجرة لها . . ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء أنه قسم أرضا أخذت عنوة الا خيبر » (١٤) .

١٣ - أنظر فى رأى أبى حنيفة : البلاذرى (م ٢٧٩ هـ) ، فتوح البلدان ، بيروت ١٩٥٧ ، دار النشر للجامعيين ، ص ٦٢٧ . الماوردى (م ٤٥٠ هـ) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٦ ، البابى الحلبي ، ص ١٣٧ وص ١٤٧ . ومن فقهاء الحنفية : شمس الدين السرخسى (م ٤٣٨ هـ) ، المبسوط ، القاهرة ، ١٣٢٤ ، مطبعة السعادة ، ج ١٠ ص ١٥ - ١٦ . كمال الدين ابن الهمام (م ٨٦١ هـ) ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ج ٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٥ . محمد علاء الدين الحصكفى ، (م ١٠٨٨ هـ) ، شرح الدر المختار ، القاهرة ، مكتبة صبيح ، ج ١ ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ . ومن فقهاء الحنبلية : مجد الدين أبو البركات (م ٦٥٢ هـ) ، المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف شمس الدين بن مفلح (م ٧٦٣ هـ) ، القاهرة ١٩٥٠ مطبعة السنة المحمدية ، ج ٢ ، ص ١٧٨ . منصور بن يونس البهوتى ، كشف القناع عن متن الاقناع (١٠٤٦ هـ) ، راجعه الشيخ هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ، ج ٣ ، ص ٩٤ - ٩٥ .

١٤ - البهوتى ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٩٤ - ٩٥ .

والحق أن وقعة خيبر لا تصلح للاستدلال بها ، من عدة وجوه . أولا : صغر حجم الارض فى خيبر ، مما يجعل حكمها استثناء لا يقاس عليه ، بالمقارنة مع حكم الاراضى الشاسعة الهائلة الممتدة من العراق الى المغرب ، وفيها أرسى عمر والصحابة القاعدة العامة : هذه الاراضى المترامية هى ملك عامة المسلمين . ثانيا : ان خيبر نزل فيها حكم يخص الرسول ، فى آية ، ثم أردف الله سبحانه بالمبدأ العام ، فى الآية التالية مباشرة . وخصوصيات الرسول لا يقاس عليها . ويقول الطبرى ، نقلا عن عمر بن الخطاب :

« ان الله خص نبيه ﷺ بشىء لم يعطه غيره ، فقال (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، فوالله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها دونكم ، ولقد قسمها عليكم ، حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منه سنتهم ، ثم يجعل ما بقى فى مال الله » (١٥) .

ثم جاء فى الآية التالية المبدأ العام : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » .

ويقول الطبرى : « فاذا كانت هذه الآية التى قبلها مضت (يعنى الآية الاولى) ، وذكر المال الذى خص الله به رسوله ﷺ ، ولم يجعل لاحد معه شيئا ، وكانت هذه الآية (يعنى الآية الثانية) خبرا عن المال الذى جعله الله لاصناف شتى ، كان معلوما بذلك أن المال الذى جعله لاصناف من خلقه (يقصد أرض الخراج المفتوحة عنوة ، أرض السواد) ، غير المال الذى جعله للنبي ﷺ خاصة ، ولم يجعل له شريكا (يقصد أرض خيبر) » . ثالثا : دخل الرسول أرض خيبر صلحا ، إذ تقول الآية : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » ، بينما فتحت أرض السواد عنوة ، فالقياس مع الفارق .

واخيرا فان الرسول اذا كان قد قسم أرض خيبر فقد وزعها على المعدمين ، وهم المهاجرون الذين فقدوا بسبب الهجرة كل شىء ، وكذلك رجلان اثنان من الأنصار كانت بهما حاجة . ثم عدل الرسول بعد وقعة خيبر

١٥ - سورة الحشر ، الآية ٦ ، وجامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٨ ص ٣٨ .

عن مسلكه السابق ونهى عن تقسيم الأرض المفتوحة ، فاعترض ناس فنزلت الآية : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » ، تؤكد النهى عن تقسيم الأرض وابقائها لعام المسلمين . اذ جاء فى الطبرى ، نقلا عن ابن عباس :

« أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير ، وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ، فجعل ما أصاب رسول الله ﷺ يحكم فيه من أراد ، ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها . قال : والايجاف : أراد يوضعوا السير ، وهى لرسول الله ﷺ ، فكان من ذلك خير وفدك وقرى عربية . وأمر الله رسوله أن يعد لينبع ، فأتاها رسول الله ﷺ ، فاحتواها كلها . فقال ناس : هلا قسمها ؟ فأنزل الله عز وجل عذره ، فقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » . ثم قال : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » . (١٦) .

فأرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية ، هى ملك الجميع ، حتى لا يكون المال « دولة بين الاغنياء » .

الفقه الشيعى

لذا يقرر الفقه الشيعى - شأن المالكية - أن أرض السواد ملك عام للمسلمين .

يقول الطوسى (م ٤٦٠ هـ) فى كتاب « المبسوط فى فقه الامامية »

« فأما أرض السواد فهى الارض المغنومة من الفرس التى فتحها عمر وهى سواد العراق . . وهى ما بين عبادان والموصل طولا ، وبين القادسي وحلوان عرضا . . والذى يقتضيه المذهب أن هذه الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة ، أن يكون خمسها لاهل الخمس وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين فى ذلك سواء ، يكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين ، وما ينوبهم من سد الثغور ، وتقوية المجاهدين ، وبناء القناطر ،

١٦ - سورة الحشر ، الآية ٧ ، وجامع البيان للطبرى ، السابق ، ج ٢٨ ، ص ٣٦ - ٣٩

وغير ذلك من المصالح . وليس للغانمين فى هذه الارضين خصوصيا شىء :
بل هم والمسلمون فيه سواء . ولا يصح بيع شىء من هذه الارضين ، ولا
هبته ، ولا معاوضته ، ولا تمليكه ، ولا وقفه ، ولا رهنه ، ولا اجارته ،
ولا ارثه . ولا يصح أن تبني دور ، أو منازل ومساجد ، وسقايات ، ولا غير
ذلك من أنواع التصرف الذى يتبع الملك . ومتى فعل شىء من ذلك ، كان
التصرف باطلا ، وهو باق على الاصل « (١٧) .

ان الحكمة من تقرير ملكية الشعب هى الصرف على مصالح المسلمين ،
لإقامة الاقتصاد الوطنى على أساس متين .

ويقول نجم الدين أبو القاسم جعفر المعروف بالمحقق الحلى
(م ٦٧٦ هـ) ، فى كتاب « شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام » ،
« كل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهى للمسلمين قاطبة والغانمون فى
الجملة ، والنظر فيها الى الامام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص .
ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها . ويصرف الامام حاصلها فى المصالح
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر » (١٨) .

كما يذكر زين الدين بن على الملقب بالشهيد الثانى (م ٩٦٦ هـ) ،
فى مصنف « الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية » : « يصرف الامام
حاصل الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح فى مصالح المسلمين ،
الغانمين وغيرهم ، كسد الثغور ومعونة الغزاة وأرزاق الولاة . . ولا يجوز
بيعها ، أى بيع الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لانها للمسلمين
قاطبة ، من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيامة . . ولا هبتها
ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة » (١٩) .

وحكم الاراضى وارد أيضا فى كتاب الكافى ووسائل الشيعة (٢٠) .

١٧ - كتاب المبسوط فى الفقه للشيخ أبى جعفر الطوسى ، مخطوط رقم ٣٥٨٥ شرق
بالمتحف البريطانى ، نسخة ترجع الى القرن ١٢ الميلادى ، ص ١٤٤ ظهر .
مطابق للنسخة المطبوعة ، المبسوط فى فقه الامامية ، صححه محمد تقى الكشفى
ط ٢ ، طهران ١٣٨٧ هـ ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، ج ٢ ،
ص ٣٣ - ٣٤ .

١٨ - شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلى ، مخطوط رقم ٤٣
بالمتحف العراقى ، نسخة بخط ابن درويش حسين أمين ، ٩٨٠ هـ ١٥٧٢ م ،
ص ٧١ ظهر . والنسخة المطبوعة تحقيق عبد الحسين محمد على ، ط ١ ،
النجف ١٩٦٩ ، مطبعة الآداب ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

الخلاصة

يخلص مما سبق أن أرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية فى المجتمع الزراعى ، هى ملك عامة المسلمين . هذا الشكل للملكية الزامى وفقا لاجماع الصحابة ، وهذا الالتزام مطلق عند أبى يوسف والمالكية ، وكذلك عند الشيعة الجعفرية ، ومشروط بالمصلحة العامة عند الحنفية والحنبلية . وفى كل حال ، يجزم المالكية بأن أرض المغرب هى لازاما ملكية عامة ، وأن الاستيلاء عليها هو من قبيل الغلبة والفساد ، « جعل الله المسلمين عن أسباب ذلك فرجا ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا » .

وما كل ذلك الا استناد للآية الكريمة : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » .

فالغاية هى المساواة فى المال ، بين الحاضرين والمقبلين . والمقصد هو ايجاد مورد ، للصرف على مصالح المسلمين .

٢ - شجب الاسلام للتجارة

يتأكد مبدأ الملكية العامة لوسائل الانتاج الاساسية ، حين يتضح شجب الاسلام للتجارة وحظر الاستغلال .

لنبداً بالقرآن الكريم ، ونثنى بالحديث الصحيح ، ثم نذكر موقف الرسول من التجار فى عصره .

-
- ١٩ - الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن على الملقب بالشهيد الثانى ، مخطوط رقم ١٢٩٧ شرق بالمتحف البريطانى ، نسخة بخط أبى القاسم بن عبد الجبار بن عبد النبى ، ١٢٥٤ هـ ١٨٣٨ م ، ص ٢٢١ ظهر .
- ٢٠ - الفروع من الكافى ، تأليف أبى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكلينى الرازى (م ٣٢٨ - ٣٢٩ هـ) ، صححه على أكبر الغفارى ، طهران ١٣٧٨ هـ عنى بنشره الشيخ محمد الاخوندى ، كتاب الجهاد ، ج ٥ ، ص ٤٤ .
- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (م ١١٠٤ هـ) ، حققه الشيخ عبد الرحيم الربانى الشيرازى ، طهران ١٣٨٧ قمرى ، المكتبة الاسلامية ، كتاب الجهاد ، ج ٦ ، ص ٨٥ .

شريعة القرآن

لم يكن الاسلام راضيا عن التجار . فكبار التجار ، مثل الوليد بن المغيرة وأمّية بن خلف وأبو سفيان بن حرب ، قاوموا الدعوة على مدى ثمانى عشرة سنة الى عام الفتح (٢١) . التجار همهم جمع المال ، والاسلام يحظر كنز المال (٢٢) .

نزل حكم شجب التجارة - مثل أحكام أخرى عديدة - على مراحل كما هو معلوم .

بدأت الآيات المكية تأمر التجار بعدم الغش فى الموازين ، ولما لم يجد منع التجار من الغش ، شرعت الآيات المدنية فى شجب التجارة كلية .

ويل للمطففين

توالت الآيات المكية تأمر التجار بضبط الميزان :

« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط » (٢٣) .

« وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا » (٢٤) .

تذكروا عدالة الله فى اليوم الآخر ، حين تقام الموازين وتحصى الحسنات والسيئات (٢٥) :

٢١ - أشار القرآن الكريم الى أن المترفين قاوموا الدعوة . سورة الزخرف ، الآية

٢٣ . وانظر : جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٥ ، ص ٦١ .

الكامل فى التاريخ لابن الاثير ، ط المنيرية ، القاهرة ١٣٤٨ هـ ، ج ٢ ، ص ٤٧

٤٨ . سيرة ابن هشام ، ط مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ١٩٣٦ ، ج ٢ ،

ص ٥٠ وما بعدها . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، طبعة عيسى البابى

الحلبي ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .

٢٢ - أنظر على الاخص : سورة التوبة ، الايتين ٣٤ و ٣٥ .

٢٣ - سورة الانعام ، الآية ١٥٢ .

٢٤ - سورة الاسراء ، الآية ٣٥ .

٢٥ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٧ ، ص ٣٣ .

« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان ك
مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » (٢٦) .

ويستمر هذا الامر فى بعض الآيات المدنية . لقد رفع الله السم
فوق الارض ، وأقام العدل ، فلا تظلموا وتبخسوا فى الوزن (٢٧) :

« والسماء رفعها ووضع الميزان . الا تظفوا فى الميزان . وأقيم
الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (٢٨) .

فآيات المكية كثيرة تهاجم التجار وتطالب بالكف عن الاستغلال
وتكرارها يدل على عناد التجار وعدم جدوى الانذار .

لم التشبث بمال الحياة الدنيا ، الاولى الانفاق من أجل الحية
الآخرة ، فتقول آية مكية : « ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصا
وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور » (٢٩) .

أما تجار الجشع والطمع ، فمصيرهم أسفل الدرك . كان أناس ف
المدينة حينما هاجر اليها الرسول من أخبث الناس كيلا ، معهم صاع
يكيلون بأحدهما ويكتالون بالآخر . فخرج الرسول الى السوق وقرأ (٣٠)

« ويل للمطففين . الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . وا
كالوهم أو وزنوهم يخسرون . الا يظن أولئك أنهم مبعوثون . ليو
عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين . كلا ان كتاب الفجار ل
سجين » (٣١) .

ذكر الطبرى : ان كتاب الفجار لى سجين أى فى الارض السفلى
الارض السابعة ، حيث ابليس موثق بالحديد والسلاسل ، وفيها أروا
الكفار تحت حد ابليس . ان روح الفاجر يصعد بها الى السماء ، فتأبى
السماء أن تقبلها ، ويهبط بها الى الارض ، فتأبى الارض أن تقبلها

-
- ٢٦ - سورة الانبياء ، الآية ٤٧ .
٢٧ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٧ ، ص ١١٨ .
٢٨ - سورة الرحمن ، الآيات ٧ - ٩ .
٢٩ - سورة فاطر ، الآية ٢٩ .
٣٠ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٣٠ ، ص ٩١ . أسباب النزول
للنيسابورى ، م ٤٦٨ هـ ، القاهرة ١٣١٥ هـ ، مطبعة هندية ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤

فتهبط فتدخل تحت سبع أرضين ، حتى ينتهى بها الى سجين ، وهو حد ابليس (٣٢) .

واضاف الطبرى : « قال رسول الله ﷺ : « وذكر نفس الفاجر ، وأنه يصعد بها الى السماء ، قال : فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الخبيث ؟ قال : فيقولون فلان بأقبح أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا ، فيستفتحون له ، فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ (لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط) « (٣٣) .

ذلك مصير التجار الفجار .

هل هذا الحكم قاعدة عامة تشمل كافة التجار . الا من صلح ، أم أنه استثناء يخص من فسد ، هل يفترض فى التجار الفساد أم الصلاح ؟ لنستمر أولا فى ذكر أحكام القرآن .

التجارة من الفسق

لم يجد الامر بعدم الغش وضبط الموازين . لذا انتهت الآيات المدنية الى شجب التجارة ، على التدرج الآتى : التحذير من أن التجارة تنطوى على ربا - التذكرة بأن الاستغلال لا ينبى على رضا - التلويح بالعذاب الاليم لكل من أتجر - اعتبار التجارة مثل اللهو - اعتبار التجارة من الفسق .

قال تعالى فى سورة البقرة : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٣٤) ، فقرن البيع بالربا لايضاح أن التجارة يخالطها الربا . فقد أورد القرطبى فى تفسير هذه الآية : « واذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه . . »

٣١ - سورة المطففين ، الآيات ١ - ٧ .

٣٢ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٣٠ ، ص ٩٤ - ٩٥ .

٣٣ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٣٠ ، ص ٩٦ .

٣٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ . أما الآية الاخرى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . . . الا أن تجارة حاضرة تديرونها بينكم » (البقرة ٢٨٢) ، فهى تورد حكم الاثبات فحسب ، تنظم موضوع الاثبات ، لا موضوع التجارة .

« قوله تعالى (وحرّم الربا) الالف واللام هنا . . . تقتناول ما حرّم رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما معناه من البيع المنهى عنها » (٣٥) .

فكل بيع يداخله ربا منهى عنه ، وجزاؤه نار جهنم .

ويذهب الفقيه المالكي أبو عبدالله العقبانى الى أن كل زيادة فى السعر هى نوع من الربا ، وجزاؤه اخراج التاجر من السوق ، أى حرمانه تجارته وتصفية أعماله (٣٦) . ويضيف العقبانى فى شأن الاخراج من السوق : « وهو قول مالك فى سماع أشهب واليه ذهب ابن حبيب وقاله مذهب السلف رضى الله عنهم جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد ومذهب الليث بن سعد وربيعه بن أبى عبد الرحمن » (٣٧) .

ثم حذر القرآن الكريم من استغلال الناس ، وأخذ أموالهم دون رضاهم ، تحكما فى حاجتهم الى السلع ، وهدد التجار بنار الجحيم ، فجاء فى سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا » (٣٨) .

ثم ازداد التحذير شمولًا ، لانطواء التجارة على الاستغلال ، فمصيره فى النهاية جهنم :

« يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (٣٩) .

٣٥ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (م ٦٧١ هـ) ، القاهرة ١٩٣٥ - ١٩٥٠
دار الكتب المصرية ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ و ٣٥٨ .

٣٦ - تحفة الناظر للعقبانى ، السابق ، ص ١٤١ و ١٤٢ / ٢٠٠ و ١٩٩ .

٣٧ - تحفة الناظر للعقبانى ، السابق ، ص ١٣٢ / ٢٠٩ .

٣٨ - سورة النساء ، الايتان ٢٩ و ٣٠ . جامع البيان للطبرى ، طبعة دار المعارف بمصر ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ١٩٥٧ ، ج ٥ ، ص ١٥٧ .

٣٩ - سورة الصف ، الايتان ١٠ و ١١ .

ثم تشدد القرآن الكريم تجاه التجار ، فجعل التجارة واللهو سواء ،
يفضل عليهما ما يقسمه الله سبحانه من رزق في الدنيا ، وثواب في الآخرة .
كانت المناسبة أن التجار اذ قام فيهم النبي خطيبا ، تركوه وانصرفوا الى
تجارتهم حينما أقدمت قافلة ، فأنزل الله سبحانه سورة الجمعة (٤٠) .
ولننظر الى تتابع الآيات :

« يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون » (٤١) .

لا يعنى الانتشار في الارض ابتغاء التجارة ، اذ يروى الطبرى في
تفسير هذه الآية :

« قال رسول الله ﷺ ، في قوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض ، وابتغوا من فضل الله) قال : ليس لطلب دنيا ، ولكن عيادة
مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة أخ في الله » (٤٢) .

وتستمر الآية : « واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ، والله خير
الرازقين » (٤٣) .
يروى الطبرى عن قتادة :

« بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فجعلوا يتسللون
ويقومون حتى بقيت منهم عصابة ، فقال : كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ،
فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، ثم قام في الجمعة الثانية فجعل يخطبهم . .
فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت عصابة ، فقال كم أنتم ؟ فعدوا
أنفسهم ، فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، ثم قام في الجمعة الثالثة ، فجعلوا
يتسللون ويقومون حتى بقيت منهم عصابة ، فقال كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ،

-
- ٤٠ - جامع البيان للطبرى ، طبعة الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٨ ، ص ١٠٣ - ١٠٥ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٨ ، ص ١٢٠ .
٤١ - سورة الجمعة ، الآيتان ٩ - ١٠ .
٤٢ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٨ ، ص ١٠٣ .
٤٣ - سورة الجمعة ، الآية ١١ .

فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، فقال : (والذى نفسى بيده لو اتبع آخركم أولكم لالتهب عليكم الوادى نارا) ، وأنزل الله عز وجل : (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما » (٤٤) .

ثم بلغ القرآن الكريم منتهى الشجب للتجارة فاعتبرها من الفسق لما جبل عليه التجار من جمع المال :

« قل ان كان آباؤكم وأبنائكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين » (٤٥) .

ورد ذلك فى سورة التوبة ، وهى السورة نفسها التى حظرت اكتناز المال :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (٤٦) .

ذلك ما ورد فى القرآن الكريم . . التجارة من الفسق . . لا تنجى من عذاب اليم . .

الحديث الصحيح

يتمشى الحديث الصحيح مع الشجب الوارد فى القرآن الكريم . ومعيار صحة الحديث هو ما يوافق القرآن . أورد هذا المعيار الامام أبو يوسف (م ١٨٢ هـ) منذ القرن الثانى ، قبل أن تدون كتب الصحيح . ذكر فى كتابه الرد على سير الاوزاعى :

« حدثنا ابن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبى ﷺ المنبر فخطب الناس فقال : « ان الحديث سيفشو عنى فما

٤٤ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٨ ، ص ١٠٤ .

٤٥ - سورة التوبة ، الآية ٢٤ .

٤٦ - سورة التوبة ، الآيتان ٣٤ و ٣٥ .

أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن
فليس عنى « (٤٧) .

والقرآن يقرر فى شأن التجار : (ان كتاب الفجار لفى سجين) .

والحديث يردف : « ان التجار يبعثون يوم القيامة فجّارا » .

ورد هذا الحديث فى ثلاثة من الكتب المعتمدة ، هى صحيح الترمذى ،
وسنن ابن ماجه ، والمسند لاحمد بن حنبل .

فقد جاء فى صحيح الترمذى ، كتاب البيوع ، الباب ٤ (باب ما
جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ) : « حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف
حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد
بن رفاعه عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبى ﷺ الى المصلى فرأى الناس
يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم
وأبصارهم اليه فقال : ان التجار يبعثون يوم القيامة فجّارا الا من اتقى
الله وبر وصدق . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح « (٤٨) .

وجاء فى سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، الاثر ٣ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم
« يا معشر التجار » فلما رفعوا أبصارهم ، ومدوا أعناقهم . قال : « ان
التجار يبعثون يوم القيامة فجّارا . الا من اتقى الله وبر وصدق « (٤٩) .

أخرج الامام أحمد بن حنبل فى المسند ، جزء ٣ ، ص ٤٢٨ و ٤٤٤ ،
هذا الحديث فى روايتين تتميزان بالاطلاق ، وتدحضان حجة القائلين باباحة
التجارة استنادا الى أن الله أحل البيع . جاء فى الرواية الاولى : « قال
عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول . . إن التجار هم الفجار .
قال : قيل يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع . قال : بلى ولكنهم
يحدثون فيكذبون ، ويحلفون ويأثمون » .

وجاء فى الرواية الثانية : « كتب معاوية الى عبد الرحمن بن شبل

٤٧ - أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (م ١٨٢ هـ) ، الرد على سير الازعاعى ،
تصحيح أبو الوفاء الافغانى ، حيدر آباد الدكن الهند ١٣٥٧ ، لجنة احياء
المعارف النعمانية ، ص ٢٥ .

٤٨ - صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى ، القاهرة ١٩٣١ ، المطبعة المصرية
بالازهر ، ج ٥ ، ص ٢١٣ - ٢١٤ .

٤٩ - سنن ابن ماجه (م ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط عيسى
البابى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٣ ، ج ٢ ، رقم ٢١٤٦ ، ص ٧٢٦ .

أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ . فجمعهم فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول . . إن التجار هم الفجار . قال يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا . قال : بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون « (٥٠) . فالتجار هم الفجار .

أمر رسول الله ﷺ أن يشوبوا بيعهم بالصدقة ، اذا أرادوا أن يفلتوا من النار . فقد جاء فى صحيح الترمذى :

« حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن قيس ابن أبى غرزة قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة فقال يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح « (٥١) .

كما جاء فى سنن ابن ماجه :

« كنا نسمى فى عهد رسول الله ﷺ السماسرة ، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه . فقال : يامعشر التجار . ان البيع يحضره الحلف واللغو . فشوبوه بالصدقة « (٥٢) .

هكذا فان الاصل فى كل تاجر أنه فاجر . . ما لم يبر ويشوب البيع بالصدقة . . لكن هيهات فى التاجر أن يصدق ، أو يتصدق . .

لذا يورد الفقيه المالكى أبو عبد الله العقبانى ، فى تفسير سورة

٥٠ - مسند الامام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ، ط ٢ ، المكتب الاسلامى ، بيروت ١٩٧٨ ، ج ٣ ، ص ٤٢٨ و ٤٤٤ .
قارن : محمد بن على الشوكانى (م ١٢٥٠ هـ) ، الفوائد المجموعة فى الاحاديث الموضوعة ، تحقيق عبد الرحمن اليمانى وعبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ١٩٦٠ ، مطبعة السنة المحمدية ، ص ١٤٠ ، ورأيه يتناقض مع ما ورد فى كتب الصحيح سائلة الذكر .

٥١ - صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى ، السابق ، ج ٥ ص ٢١٠ - ٢١١ .

٥٢ - سنن ابن ماجه ، السابق ، ج ٢ ، رقم ٢١٤٥ ، ص ٧٢٥ - ٧٢٦ . أما الحديث الآخر عكسى الدلالة فلم يرق الى مرتبة الحديث الصحيح . اذ جاء فى صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ، ج ٥ ، ص ٢١٠ - ٢١١ : « حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبى حمزة عن الحسن عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال التاجر الصدوق الامين مع النبیین والصدیقین والشهداء . قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثورى عن أبى حمزة . »
وهكذا فان هذا الحديث أدرج ضمن الاحاديث الحسنة ، غير المعروفة الا من وجه واحد ، ولم يصل الى مستوى الحديث الصحيح . بينما حديث « أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا » اعتبر حديثا صحيحا .

المطففين ، رأى عكرمة اذ قال : « أشهد أن كل كيال ووزان فى النار . فقيل له : ان ابنك كيال أو وزان . فقال : أشهد أنه فى النار » (٥٣) .

موقف الرسول

طلب رسول الله من التجار أن يتنازلوا عن رأسمالهم .

كان عثمان بن عفان تاجرا ثريا ، وكان رسول الله يطلب منه انقاذ الفقراء والانفاق فى سبيل الله ، فيفعل مرة ، ويمسك أخرى .

تصدق عثمان يوما فقال أخوه فى الرضاعة ، عبدالله بن أبى سرح : « ما هذا الذى تصنع ، يوشك أن لا يبقى لك شيئا » ؟ فقال عثمان : « ان لى ذنوبا وخطايا ، وانى أطلب بما أصنع رضا الله سبحانه وتعالى وأرجو عفوه » . فقال له عبدالله : « أعطنى ناقتك برحلتها ، وأنا أتحمّل عنك ذنوبك كلها » . فأعطاه عثمان ناقتة أمام شهود ، وأمسك عن بعض ما كان يصنع من الصدقة ، فأنزل الله تبارك وتعالى :

« أفرايت الذى تولى . وأعطى قليلا وأكدى . أعنده علم الغيب فهو يرى . . . الا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسان الا ما سعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الاوفى . وأن الى ربك المنتهى » (٥٤)

كان رسول الله يطلب التنازل عن الثروة التجارية بأكملها ، لا يجتزىء ببعضها ، ولا يكتفى بأكثرها .

فلما كانت غزوة تبوك ، جهز عثمان المسلمين بألف بعير وفرس ، فنزلت الآية :

« الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٥٥) .

يتأكد موقف الرسول فى مطالبة التجار بالتنازل عن رأسمالهم ، بما كان منه مع عبد الرحمن بن عوف . جاء عبد الرحمن بن عوف الى النبى

٥٣ - تحفة الناظر للعقبانى ، السابق ، ص ١٠٣ / ٢٣٨ .

٥٤ - سورة النجم ، الآيات ٣٣ - ٣٥ و ٣٨ - ٤٢ . أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٢٩٨ . الكشاف للزمخشري ، ط بولاق الثانية ١٣١٩ هـ ، ج ٣ ، ص ١٤٦ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، ج ١٧ ، ص ١١١ .

٥٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٦٢ . أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٦١ . مفاتيح الغيب للفخر الرازى ، ط ١٣٢٤ هـ ، الحسينية القاهرة ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ .

عليه السلام بأربعة آلاف درهم صدقة ، فقال : « كان عندي ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت منها لنفسى ولعيالى أربعة آلاف درهم ، وأربعة آلاف أقرضتها ربى » . فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لك فيما أمسكت وفيه أعطيت » (٥٦) .

ثم قال رسول الله لعبد الرحمن بن عوف : « يا ابن عوف انك من الاغنياء ، ولن تدخل الجنة الا زحفا . فأقرض الله يطلق لك قدميك » قال ابن عوف : « وما الذى أقرض الله ، يا رسول الله » ؟ قال : « تبدأ بمسأمت فيه » . قال : « أمن كله أجمع يا رسول الله » ؟ قال : « نعم » (٥٧) .

هكذا طلب رسول الله من عبد الرحمن بن عوف أن يتنازل عن أموالها كلها للفقراء . ألم يرد فى كتاب الله فى السورات المدنية : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون » (٥٨) .

لكن الرسول لم يلح على ابن عوف أكثر من ذلك فى المرة الاولى اذ جاء فى طبقات ابن سعد والمصادر الاخرى : « فخرج ابن عوف وهو يهدى بذلك (أى بتوزيع أمواله على الفقراء) ، فأرسل اليه رسول الله ﷺ فقال ان جبريل قال مر ابن عوف فليضف الضيف وليطعم المسكين وليعط السائل ويبدأ بمن يعول فانه اذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه » (٥٩) .

ثم عاد الرسول يلح على ابن عوف مرارا ، كما هو واضح من بقية الرواية :

« قدمت غير لعبد الرحمن بن عوف . . فكان لاهل المدينة يومئذ رجة . فقالت عائشة : « ما هذا » ؟ قيل لها : « هذه غير عبد الرحمن بن عوف » .

-
- تفسير الخازن وبهامشه البغوى ، ط التجارية ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .
الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، ج ٣ ، ص ٣٠٦ .
٥٦ - أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٦١ .
٥٧ - طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ٣ / ١ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيحين فى الحديث للنيسابورى ، ط الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ج ٣ ، ص ٣١١ .
حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ أبى نعيم الاصبهاني ، ط بيروت ، ج ١ ، ص ٩٩ .
٥٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .
٥٩ - طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، ج ٣ / ١ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيحين فى الحديث للنيسابورى ، ج ٣ ، ص ٣١١ . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للاصبهاني ، ج ١ ، ص ٩٩ .

قدمت « . فقالت عائشة : « أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : كأنى بعبد الرحمن بن عوف على الصراط يميل به مرة ويستقيم أخرى حتى يفلت ولم يكذب . » . فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف ، فقال : « هى وما عليها صدقة » . وما كان عليها أفضل منها . . . وهى يومئذ خمسمائة راحلة » (٦٠) .

هكذا تنازل التاجر عبد الرحمن بن عوف عن رأسماله وفق طلب الرسول .

تعقيب

قرر الصحابة أن أرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية فى عصرهم ، هى ملك عامة المسلمين . هدفوا من ذلك الى تنفيذ الآية الكريمة : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ، والى تحقيق مصلحة عامة هى اقامة الاقتصاد الوطنى على أساس متين . هذه الحكمة تتكرر فى القرن العشرين ، وتصلح أساسا لاجراء القياس . ان الشريعة الاسلامية متطورة تلبي تطورات كل عصر ، وتناسب احتياجات كل شعب (٦١) . فما يعتبر من وسائل

الانتاج أساسيا فى زمن ، قد لا يكون كذلك فى غيره ، وما كان ثانويا ، قد يصبح أساسيا . فقديما غلبت أهمية الارض ، والآن تظهر أهمية النفط والصناعة ، فليقرر كل شعب ما يلائم ظروفه ويحقق طموحاته .

ان الوقت الحاضر هو عصر التخطيط . . . عصر التصنيع . . . عصر التكنولوجيا . . . عصر المشاركة . . . « لا شىء فى الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الامم الاخرى ، فى علوم الاجتماع والسياسة كلها . . . وأن يبنوا . . . نظام حكومتهم ، على أحدث ما أنتجت العقول البشرية ، وأمتن ما دلت تجارب الامم على أنه خير أصول الحكم » (٦٢) .

٦٠ - طبقات ابن سعد ، طليدن ، ج ١/٣ ، ص ٩٣ . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للأصبهاني ، ج ١ ، ص ٩٨ .

٦١ - راجع فى تطور أحكام التشريع الاسلامى مع تغير الظروف الاجتماعية : ابن قيم الجوزية (م ٧٥١ هـ) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ج ٣ ، ص ٣ .

ومن المعاصرين : عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الاسلامى مرنة تساهل مصالح الناس وتطورهم ، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ١٩٤٥ ، ص ٢٥١ وما بعدها . على الخفيف ، أسباب اختلاف الفقهاء ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ١٩٥٦ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

٦٢ - على عبد الرازق ، الاسلام وأصول الحكم (١٩٢٥) ، بيروت ١٩٦٦ ، دار مكتبة الحياة ، ص ٢٠١ .